

المجموع

أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فإن كفن في خمسة أثواب لم يكره لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة ولأن أكمل ثياب الحي خمسة قميصان وسراويل وعمامة ورداء ويكره الزيادة على ذلك لأنه سرف وإن قال بعض الورثة يكفن بثوب وقال بعضهم بثلاثة ففيه وجهان أحدهما يكفن بثوب لأنه يعم ويستتر والثاني يكفن بثلاثة لأنه الكفن المعروف المسنون والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة لحديث عائشة رضي الله عنها فإن جعل فيها قميص وعمامة لم يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابن عبد الله بن أبي سلول قميصا ليضعه في كفن أبيه وإن كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب لأن إظهاره زينة وليس الحال حال زينة الشرح حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عمر كفن أهله في خمسة أثواب ذكره البيهقي فقال رويناه عن نافع أن ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأما حديث عبد الله بن أبي فرواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله واسم ابن أبي هذا عبد الله أيضا وهو عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول فأبي بضم الهمزة وفتح الباء